محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٥/٢٣٨٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد اسماعيـــل العمـــري

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

عبد الرحمن البنـــا ، نسيم نصـــراوي ، فايز حمارنـــه ، أحمد المومنـــي

المميـــــــــــــــــــــزة :-

شركة مصانع الأسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة

وكيلاهـــا المحاميـــان حسيـــن القيســـي وفـــراس بكـــر

المميـــــز ضـــــــــــده :-

عبـــــد الحميـــــــد علـــــي المعايطـــــــه

وكيلاه المحاميان عبد الله الضمور ورياض العضايلـــــــه

بتاريـــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٤/١٠/٤ قدم هذا التمييز للطعن فـــي الحكم الصادر عن محكمة **استئناف حقوق معان** في القضية رقـــــم ٢٠٠٤/٣٥ تـــاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ المتضـــمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الطفيله رقم ٢٠٠٣/١١٩ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ القاضـــــــــي برد الدفع المثار من المستأنفة (المدعى عليها) المنصب على عدم اختصاص المحكمة واعتبار محكمة بداية حقوق الطفيله مختصة بنظر الدعوى وإعادة القضية لمصدرها .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١:- القرار المميز ينطوي على مخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره . ذلـــك أنّ محكمـــة بداية حقوق الطفيلة غير مختصة بنظر الدعوى سنداً لأحكام المـــادة (١٣٧/أ) مـــن قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته والتي نصت

علـى ما يلي :- <u>**" تختص محكمة الصلح بالنظر بصفة مستعجلة في الدعاوى الناشـئة عـن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة بالأجور في المناطق المشكل فيها سلطة للأجور بمقتضى أحكام هذا القانون ، على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة " .**</u>

٢:- القرار المميز مخالف للقانون ومخالف للقرارات التفسيرية الصادرة عن الديوان الخـاص بتفسـير القوانيـن والتي منها القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ والذي اعتبر المطالبات الواردة في دعوى المميز ضـده (**مـع عدم التسليم بواقعية وقانونية المطالبة بها**) داخلة على فرض ثـبوتها بمفهوم الأجر وبالتالي تكون محكمة الصلح هي المختصة بنظرها دون سواها ، مما يجرح القرار المميز من هذه الناحية ويستوجب نقضه .

٣:- أخطـأت المحكمـة بالاستناد لقانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسـنة ١٩٨٧ ، ذلك أنّ هذا القانون ألغي بموجب قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ .

لهـــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التميـيز شـكلاً لتقديمها ضمن المهلة القانونية ونقض قرار الحكم المميز موضوعاً كون محكمة بداية حقوق الطفيلة غير مختصة بنظر الدعوى ، مع تضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠٠٥/٦/١٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

الـــــقـــــــرار

بعـــــد التدقيـــــــق نجد أنّ المدعي **عبد الحميد علي المعايطه** تقدم بدعواه بمواجهة **شركة مصانع الأسمنت الأردنية** للمطالبة ببدل علاوة خطر الـتعرض الإشعاعي بواقع ٣٠% من الراتب الأساسي وبدل إجازة إضافية مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ٣٠٠١ ديناراً على سند من القول أنّ المدعي عُين بشركة مصانع الأسمنت بـتاريخ ٨٦/٩/٢٧ ولازال حـتى تـاريخ إقامـة الدعـوى وأنه وبحكم عمله يتعرض للإشعاعات التي تنبعث من الأجهزة التي يعمل عليها .

وأنـــه يستحق بدل علاوة التعرض الإشعاعي وبدل الإجازة ١٥ يوم إضافي عن كل سنة .

وأثـــناء المحاكمة أثار وكيل المدعى عليها دفعاً مفاده عدم الاختصاص الوظيفي والتمســـك بـــأنّ الاختصـــاص هو لمحكمة الصلح على اعتبار أنّ المطالبة تتعلق بحقوق عمالية .

وقد أصدرت محكمة بداية الطفيلة قرارها برد الطلب .

لـــم تـــرضَ المدعـــى عليها بالقرار حيث استدعت استئنافه وأصدرت محكمة استئناف معان قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٥ والمتضمن رد الاستئناف .

لـــم ترضَ المستأنفة (المدعى عليها) بالقرار حيث استدعت تمييزه وللأسباب الواردة بلائحة التمييز .

كمـــا تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

وعن جميع أسباب التمييـــــــــــــــــــــــز :-

نجد أنه من المقرر فقهاً وقضاءً أنّ القانون بحكم الوقائع التي تمت في ظله .

وحيث أنّ مطالبة المدعي وفق ما ورد بلائحة دعواه تشمل :-

١] الفترة الأولى من تاريخ تعيينه وحتى تاريـــــــــــخ ٩٦/٦/١٦ .
٢] الفترة الثانية من تاريخ ٩٦/٦/١٦ وما بعدهـــــــــــــــــا .

وعلـــيه فإنّ الفترة الأولى تخضع لأحكام قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ وما طرأ عليه من تعديلات .

أمّـــا الفترة الثانية فإنها تخضع لقانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ وحيث أنّ الديوان الخـــاص بتفســـير القوانيـــن وفي قراره رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ تاريخ ١٩٨٠/٨/٥ قد بيّن المكاســـب التي لا تعتبر من الأجر ومن بينها العمل الخطر إذا لم يرد نص في العقد على

خـــلاف ذلك وبأنّ الديوان الخاص بتفسير القوانين وفي قراره رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ قد فسر المادة مفهوم الأجر .

وقرر أنّ الاستحقاقات العمالية التالية تدخل في مفهوم الأجر إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها :-

١- ..... ٢-..... ٣-.....

٤- ..... ٥-..... ٦-..... ٧-.....

٨- بدل العمل الخطر

وحيـــث أنّ علاوة خطر الأشعة البالغة نسبتها ٣٠% طبقاً للمادة ٣٥ من قانون الطاقـــة الـــنووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ٨٧ الذي كان نافذاً وساري المفعول بـــتاريخ بـــدء عمل المدعي لدى المدعى عليها وقبل إلغائه بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١ يعتبر من قبيل بدل العمل الخطر .

وحيـــث أنّ بـــدل العمل الخطر في ظل قانون العمل رقم ٢١ لسنة ٦٠ وفق ما ورد بقرار ديوان تفسير القوانين رقم ٧ لسنة ٨٠ لا يعتبر من الأجر وحيث أنّ بدل العمل الخطـــر في ظل قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ يعتبر من الأجر لأنه مقرر بمقتضى قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية .

وعلـــيه فـــإنّ مطالبة المدعي ببدل العمل الخطر عن الفترة الأولى ما قبـــــل ٩٦/٦/١٦ لا تدخـــل فـــي مفهـــوم الأجر لأنها ليست ناشئة عن نزاعات العمل الفردية والمبحوث عنها في المادة ١٣٧ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ .

أمّـــا مطالـــبة المدعي ببدل العمل الخطر عن الفترة الثانية من ٩٦/٦/١٦ وما بعدهـــا تعتبر من الأجور وناشئة عن نزاعات العمل الفردية وتختص بها محكمة الصلح طبقاً للمادة ١٣٧/أ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ (**نشير هنا إلى قرار محكمة التمييز هيئة عامة رقم ٢٠٠٥/٧٦٨ رقم ٢٠٠٥/١٠/٢٥**) .

وحيـــث أنّ محكمـــة الاستئناف قد فصلت في الدعوى على خلاف ذلك فيكون قرارها مستوجباً النقض .

لهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــذا نقـــرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى محكمة استئناف معان للسير بالدعوى على هدي ما جاء بهذا القرار ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قراراً صـــــدر بتاريـــخ ١١ ذو القعدة سنـــــة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/١٢/١٣م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ ن.م